إجراءات جبر أضرار الأجانب جراء التظاهر

المدرس المساعد
نضال إسماعيل حسن الربيعي
مديرية الشهداء في محافظة بابل
1977nm2005@gmai.com
الأستاذ الدكتور
صادق محمد علي
dr.sadiqalhusainy@yahoo.com
جامعة الكوفة ـ كلية القانون

Procedures for redressing foreigners' damages as a result of the demonstration

Assistant Lecturer
Nidhal Ismail Hassan al-Rubaie
Directorate of Martyrs - Babil
Prof. Dr.
Sadiq Mohammad Ali
Univesity of Babil - College of Law

الملخص:-

يعد التظاهر احد الحريات المكفولة في دساتير الدول الديمقراطية، كونه وسيلة حضارية للتعبير عن الرأي والضغط على حكومة البلد لإصدار القرارات التي تلبي طموح المتظاهرين بصورة سلمية وقد أكدت الإعلانات والمواثيق والعهود الدولية بحق التظاهر السلمي وابرزها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، الأمر الذي نحا بدول العالم إلى ضمان حق التظاهر في دساتيرها كسمة من سمات الديمقراطية لكل دستور وباستمرار ممارسة هذا الحق لم تحافظ بعض التظاهرات على سلميتها، فقد تصدر من المتظاهرين تحت ظرف ما، أعمال عنف وشغب من شأنها ان تحول صفة التظاهرة من السلمية إلى اللاسلمية، مما يعرض النظام العام إلى الخطر، ومن ثم يتعرض أمن الأجانب المقيمين في ذلك البلد إلى الخطر نتيجة الجرائم التي ترتكب من المتظاهرين تجاههم، الامر الذي يدفع بسلطات الدولة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمكافحة الجريمة التي تصيب الأجانب وتوفير الحماية الكافية للحفاظ على حياتهم من خطر جرائم المتظاهرين، وجبر الضرر الذي تعرضوا له جراء تلك الجرائم إذ تباشر السلطات المختصة بالإجراءات التحقيقية في الجريمة الصادرة من المتظاهرين تجاه احد الأجانب والبحث عن الأدلة الكافية لإصدار حكم العقوبة بحق مرتكب الجريمة، فإذا ثبت لديها من خلال إجراءات التحقيق وجود علاقة سببية بين الجريمة والضرر الذي أصاب الأجنبي، سمحت له بتقديم طلب التعويض عما أصابه من ضرر للنظر فيه من قبل اللجنة التعويضية المختصة وإصدار القرار الإداري الملائم لتعويضه تعويضا عادلا ومتناسبا مع حجم الضرر الذي أصابه ولم يتوقف نطاق التعويض من حيث الموضوع عن الضرر الجسدي للأجنبي، فحسب بل امتد إلى التعويض عن أمواله المتضررة جراء جرائم المتظاهرين، وابرز الدول التي اعتمدت مبدأ تعويض الاجنبي من جرائم التظاهر هي فرنسا، ويعد العراق ابرز الدول العربية التي سارت على هذا النهج.

الكلمات المفتاحية: تعويض، الأجنبي، قانون، المتضرر، الدول.

Abstract:-

Demonstration is one of the freedoms that is guaranteed in the Constitutions of the democratic states as being a civilized means to express the opinions and to press on the country's government to issue decisions that meet the ambitions of the demonstrators peacefully. International declarations, conventions and covenants have affirmed the right to peaceful demonstration the more prominent, the most prominent of which is the Universal Declaration of Human Rights of the year 1948, and the International Covenant on Civil and Political Rights of the year 1966. This led the countries of the world to guarantee the demonstrating right in their constitutions as a democratic feature of every constitution and through the continued exercise of this right, some demonstrations did not keep their peace, and some violent deeds and riots may be taken place by demonstrators under some condition that may transform of the demonstration from its peaceful to non-peaceful that may endanger public order, and thus endanger the security of the foreigners residing in that country as a result to the crimes committed by demonstrators against them. This prompts the state authorities to take the necessary legal measures to combat crime affecting foreigners and provide adequate protection to preserve their lives from the danger of demonstrators' crimes, and redressing the damages that they suffered because as a result of these crimes. As the competent authorities proceed with investigative procedures in the crime committed by the demonstrators against a foreigner and search for sufficient evidence to issue a sentence of punishment against the perpetrator. If it is proven through investigation procedures, that there is a causal link between the crime and the damage that befell the foreigner, he is allowed to submit a request for compensation.

Keywords: Compensation, foreigner, law, aggrieved countries.

المقدمة:ـ

أولاً: موضوع البحث:

اعارت المؤتمرات الدولية لموضوع تعويض الدولة للمجنى عليهم جراء الأفعال الجرمية اهتماما واضحا، والتي نذكر ابرزها، المؤتمر الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في "بودابست" سنة ١٩٧٤، الذي اكد بدوره على التزام الدولة بتعويض متضرري الجرائم، على أساس انه حق وليس منحة، وقد ورد مطلقا إذ لم يفرق بين الاجانب والمواطنين، فالتعويض الذي تدفعه الدولة لمتضرري الجريمة هو صورة من صور جبر ضررهم عما اصابهم من ضرر نتيجة الجريمة، وان لم تلتزم الدولة بدفعه إلى المتضرر حق له مقاضاتها ومطالبتها بدفعه، فالاجنبي الذي يقيم على اقليم الدولة المضيفة يتمتع بالحماية التي يتمتع بها مواطني تلك الدولة، فالجرائم التي تصدر من المتظاهرين اثناء التظاهرة وتمس احد الاجانب ترتب للاجنبي الضحية مركزا قانونيا يحق له بموجبه مطالبة الدولة المضيفة بتعويض مناسب وعادل عن الضرر الذي اصابه نتيجة جريمة التظاهر.

أهمية البحث:

أصبح موضوع تعويض الأجنبي المتضرر من الجرائم يشكل ضرورة ملحة على دول العالم الحديث، سيما عندما اعترفت اغلب دساتير العالم بالتظاهر كحق للمواطنين ممارسته وفق ضوابط قانونية محددة سلفا، ومهما بلغت الدولة من تطورا في أساليب ضبط التظاهرات والسيطرة عليها لا يمكن لها التنبؤ باستمرارية الطابع السلمي للتظاهرة، إذ تتوقع خروج التظاهرة في أي لحظة عن طابعها السلمي وتحولها إلى أعمال شغب وعنف التي تشكل جرائم تمس أمن وسلامة الأجانب، وبناءً على ذلك يتوجب على كل دولة انشاء نظام تعويض خاص بالأجانب المتضررين جراء جرائم التظاهرات لجبر ضررهم وتعويضهم عن الضرر الذي الحق بهم جراء جرائم المتظاهرين، ويكشف البحث عن اهتمام العراق والدول المقارنة بإنصاف الاجنبي ومساواته بالمواطن من حيث تعويضه وجبر الاضرار التي اصابته جراء الجرائم الصادرة من المتظاهرين، الأمر الذي يكشف عن تطور النظام القانوني في الدول محل البحث وانصياعها للمعاهدات والاتفاقيات والاعلانات الدولية التي تنادي

بتعويض الاجنبي عن الضرر الذي أصابه جراء جرائم التظاهرات استنادا إلى مبدأ التضامن الوطني.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان دور الدولة في جبر أضرار الأجانب جراء التظاهر والتي تتمثل في الابلاغ عن الجريمة واجراء التحقيق، وتقديم الاجنبي لطلب التعويض، وصلاحيات اللجنة المختصة في الفصل بأحقية الأجنبي بالتعويض.

مشكلة البحث:

ان التعويض يتبع الضرر ولابد من تحقق عدة شروط لإثباته واستصدار قرار التعويض الذي تتحمله الدولة المضيفة للأجنبي، تجنبا للمسؤولية الدولية أمام المجتمع الدولي، التي يترتب عليها واجب الاهتمام بوضع الأجنبي المقيم على إقليمها وتوفير الحماية الكافية له من الجرائم الناتجة من تحول التظاهرات إلى أعمال عنف وشغب تخل بعناصر النظام العام الرئيسة - الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة - إضافة إلى انشاء منظومة قانونية لتعويض الأجانب الذين تعرضوا إلى مخاطر التظاهرات من جرائم عنف وشغب من شأنها المساس بحياتهم وسلامتهم وممتلكاتهم، فالأجنبي هو ضيف حل على إقليم الدولة، يتوجب تلك الدولة توفير الرعاية الكافية لجبر أضراره التي الحق به بسبب مخاطر التظاهرات التي تعد أمرا داخليا لا يجوز ان يمتد خطرها إلى رعايا الدول الأخرى.

خطة البحث:

يقسم بحثنا إلى ثلاث مطالب:- يتناول الاول، الابلاغ والتحقيق، اما المطلب الثاني فيتناول، تقديم طلب التعويض، أما المطلب الثالث يتناول مرحلة الفصل في طلب التعويض.

منهجية البحث:

اعتمدنا في دراسة بحثنا على المنهج التحليلي المقارن إذ تم تحليل أبرز المسائل المرتبطة بموضوع البحث مع المقارنة بين القانون العراقي والقوانين المقارنة.

المطلب الأول: الإبلاغ والتحقيق

تتطلب التشريعات القانونية في اغلب دول العالم تقديم البلاغ الرسمي إلى مركز الشرطة المختص مكانيا عن حادث الاعتداء الواقع على الأجنبي من المتظاهرين أو احدهم أثناء التظاهر، إذ يتوجب عليه تقديم البلاغ عن الواقعة بالتفصيل، وعن مرتكبها بأوصاف كاملة، اما إذا لم يستطع تشخيص مرتكب الجريمة، لابد له من الأدلاء بكل التفاصيل الخاصة بالواقعة الجرمية لمساعدة الجهات المختصة في الكشف عن هوية مرتكبها، ولا يتطلب الابلاغ شكلا معينا، إذ يمكن ان يقع مكتوباً أو شفوياً أو عبر الاتصال والأصل ان يصدر الإبلاغ من المجنى عليه، لكن من الممكن ان يصدر من احد ذويه أو من احد المواطنين إذا كان مقتولا نتيجة الجريمة أو تعرض إلى اذى يعجزه عن النطق بوصفه مجنى عليه[١]، وقد اوجب القانون الفرنسي بالنص "...على أي سلطة مشكلة، أو أي موظف عام أو موظف مدني يكتسب علمًا بجريمة أو جنحة، أثناء ممارسته لمهامه، أن يخطر بذلك دون تأخير إلى المدعي العام وأن يحيل إلى هذا القاضي جميع المعلومات والمحاضر. والأفعال المتعلقة بها"[٢]. أما المشرع المصري فقد اكد على "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي."[٣]. اما المشرع العراقي فقد نص على " لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر حاكم التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو احد مراكز الشرطة."[٤]. ويعرف المجنى عليه بأنه " هو كل شخص تعرض إلى ضرر جراء الجريمة سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر"[٥]. كما عرفه الاعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بأنه "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين لتي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة "[٦]. أما إذا علمت الشرطة بوقوع الجريمة تجاه الاجنبي من مصادر اخرى غير المجنى عليه الاجنبي، عليها القيام بواجبها فورا فغاية الابلاغ قد تحققت باعلام

السلطات المختصة بوقوع جريمة، كما يتوجب على رجال الشرطة إظهار المجاملة والاحترام الكافيين، وأشعار الأجنبي بأهمية الجريمة التي مست سلامته الجسدية، والعمل على منع شعوره بالإحباط أو الخوف وعدم الأمن، ومن اللازم تجنب إعطاء الانطباع بأن الجريمة ما هي الا جريمة تافهة بل ينبغي أن يكون الاحترام والتعاطف والتفهم لموقف الأجنبي ذو دلالة واضحة مع التحدث معه باللغة التي يفهمها وتجنب المصطلحات الفنية قدر الإمكان [٧]، مع تزويد الضحية بالمعلومات عن نتيجة التحقيق الذي تباشره أجهزة الشرطة، كما تلزم الشرطة في أي تقرير تقدمه إلى سلطات الادعاء العام الحرص على ان يقدم بيانا واضحا وكاملا بقدر الإمكان عن الإصابات والخسائر التي تعرض لها الضحية. وهذه الإجراءات ضرورية في طمأنة الضحية وأشعاره بأن مشاكله واحتياجاته تنال اهتماما واضحا الأجهزة الأمنية، ما يجنب الاجهزة الامنية من الوقوع في مطب أضعاف ثقة الضحية بالنظام الأمني[٨].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا ان للشرطة دورا بارزا تجاه الأجنبي المتعرض لفعل أجرامي جراء اعمال عنف أو شغب من خلال ابداء الرعاية والاهتمام الواضح له، اضافة إلى اتخاذ الاجراء الصحي اللازم عند احالته إلى المستشفى المختص للكشف عن الوضع الصحي للأجنبي الضحية واستخراج التقرير الطبي المفصل عما إصابة من ضرر جسدي من افعال العنف والشغب وتقديم الإسعافات الصحية اللازمة له وابلاغه بالمعلومات اللازمة فيما يتعلق بحقوقه والطرق القانونية اللازم اتباعها في ذلك. وفي حالة الوفاة فلا بد من تقديم طلب إلى محكمة التحقيق بالشكوى مرفق بشهادة الوفاة وبقية المستمسكات الرسمية، وتدون اقوال المدعي بالحق الشخصي واقوال الشهود وبدوره قاضي التحقيق يباشر بإصدار امر الكشف الموقعي لمحل الحادث واجراء مخطط لمكان وقوع الجريمة[٩]. ويلاحظ عبر التحقيق مدى الضرر الجسماني والمالي الذي الم بالضحية الاجنبي بسبب اعمال الشغب الصادرة عن المتظاهرين، بحسبانه من الاجراءات المهمة التي تبني عليه محاكم ولجان التعويض المختصة احكامها، والتحقيق القضائي، الذي تباشره الهياة التحقيقية في المحاكم الجزائية، الذي يعرف بأنه "مجموعة اجراءات قضائية تهدف إلى التنقيب عن الادلة بشأن جريمة وقعت على اجنبي، وتنسب إلى مجموعة من المشاركين في التظاهرة أو احدهم، إذ يتم تجميع الادلة والقرائن وتقدير قيمتها القانونية، ومدى كفايتها من قبل قاضي التحقيق المختص، لإحالة المتهمين فيها إلى المحاكمة"[١٠]. مع الاستعانة بمترجم مختص ومحلف بنفس

لغة الضحية الأجنبي[١١].

المطلب الثاني: تقديم طلب التعويض:-

بعد الانتهاء من اجراءات الابلاغ والتحقيق، يمكن للمضرور الاجنبي تقديم طلب الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء جرائم التظاهرات إلى اللجنة المختصة ويكون هذا الطلب مكتوبا ضمن نموذج محدد مسبقا بموجب التعليمات أو الانظمة المختصة بمنح التعويض، ويذيل الطلب بتوقيع من الاجنبي المضرور أو من ممثله القانوني، أو من احد ورثته في حالة وفاته، على ان يتضمن الطلب شرحا موجزا لواقعة الجريمة التي وقعت عليه والمطالبة بشموله بقانون تعويض المتضررين جراء جرائم العنف أو الارهاب، اما مدة تقديم الطلب، ففي فرنسا حدد قانون الإجراءات الفرنسي مدة تقديم طلب تعويض الأجنبي عن الأضرار التي أصابته بسنة كاملة من تأريخ وقوع الفعل الجرمي[١٢]، جراء التظاهر، اما في حالة عدم الفصل في الدعوى الجزائية فإن السقف الزمني يبدأ من تأريخ صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية واكتسابه درجة البتات، أو في الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية[١٣]. وفي مصر فقد نص المشرع المصري على "... فإذا نشأ خلال سنة من وقوع العملية الحربية أو الإرهابية أو الأمنية عن الإصابة بعجز جزئي أو عجز كلي مستديم، أو نشأ عن أي منهما وفاة، وجب على الصندوق بحسب الأحوال أن يؤدي إلى المصاب أو لأسرة الشهيد أو الضحية أو المفقود مبلغ التعويض المقرر وفق أحكام هذا القانون، أو أن يؤدي مبلغ هذا التعويض مخصوما منه ماتم صرفه خلال الفترة من ٢٠١٤/١/١٨ وحتى تأريخ سريان هذا القانون، وذلك لمرة واحدة...."[١٤]. وفي العراق فلم يحدد موعدا معينا لتقديم الطلب، بل يكون مفتوحا لمدة فترة زمنية ويغلق بعد انتهاء الفترة، ويعاد فتحة بعد انجاز اللجان الادارية مهمتها في البت بطلبات التعويض المقدمة لها بموجب السلطة التقديرية الممنوحة لمؤسسة الشهداء ووفقا لما تقتضية المصلحة العامة ومصلحة متضرري التظاهرات واعمال العنف[١٥]. ولم نلاحظ موقفا للمشرع المصري بشأن ضحايا التظاهرات واعمال العنف من الاجانب، على الرغم من تشدده في عقوبات الجرائم التي تطال ارواح الافراد، الا انه لم يتبنى تعويض ضحايا تلك الجرائم فلم يصدر قوانين أو أنظمة أو تعليمات تتيح للأجنبي المتضرر جراء عنف التظاهرات المطالبة بالتعويض من الدولة، في الوقت الذي كان للمشرع الفرنسي موقفا بينا في هذا الموضوع فقد عمد إلى انشاء

قواعد تكميلية لتعويض هذه الفئة دون التمييز بين المواطن الفرنسي والأجنبي[١٦]. كما لم نلاحظ من المشرع العراقي موقفاً صريحا بشأن تعويض الاجانب المتضررين من اعمال التظاهر اسوة بأقرانهم من متضرري التظاهرات من العراقيين، ومن خلال ما ورد يتضح لنا ان طلب التعويض يعد شرطا من شروط دعوى التعويض القائمة على اساس مبدأ التضامن الاجتماعي الذي تتحمل بموجبه الدولة تعويض الافراد جراء تعرضهم إلى سلوك اجرامي ناتج عن اعمال الشغب الصادرة من احد المتظاهرين أو جمع منهم، ولا يحق للمتضرر الحصول على التعويض تلقائيا ما لم يصدر عنه تصرف ايجابي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهُ كتقديم الطلب واثبات الضرر الذي اصابه المثبت في الاوراق التحقيقية المؤسسة على اساس اقامة شكوى من المجنى عليه أو اخبار في وقوع الجريمة.

المطلب الثالث: مرحلة الفصل في طلب التعويض:-

بعد تقديم المتضرر طلب التعويض إلى اللجنة المختصة، واستيفاءه كافة الاجرارات القانونية اللازمة تباشر اللجنة بالنظر في طلبه وفحص بياناته لإصدار قرارها فيه. وبناءً على ذلك سوف نتناول بالدراسة جهة النظر في طلب التعويض كفرع أول، وصلاحية اللجنة في البت بطلبات التعويض كفرع ثاني.

الفرع الأول: جهة النظر في طلب التعويض

تختلف الجهة التي تفصل في طلب التعويض عن الجهة التي يقدم اليها طلب التعويض والاثنان يختلفان من حيث الجهة التي تقدم اليها الشكوى عن الجريمة الواقعة على المجنى عليه الأجنبي بحسبانه متضرر من أعمال الشغب الصادرة عن احد المتظاهرين أو جمع منهم، فقد تكون جهة الفصل في طلب التعويض محكمة قضائية كالمحاكم الأمريكية، ومحاكم ايرلندا الشمالية والمحاكم الاسترالية، أما في نيويورك فان الفصل في طلب التعويض يوكل إلى لجنة تتخذ شكل المحكمة الإدارية فجميع أعضائها قضاة معينين لمدة سبع سنوات، وحكمها قابل للاستئناف[١٧]. أما في القانون الفرنسي فقد أوكلت مهمة الفصل في طلبات التعويض إلى لجان خاصة ذات طابع مدني تسمى بلجنة التعويضات لضحايا الجرائم (CIVI)، تشكل ضمن اختصاص كل محكمة قضائية وتضم عناصر قضائية وغير قضائية وهم: قاضيين من مقر المحكمة القضائية، وشخص يحمل الجنسية الفرنسية، ويتمتع بالحقوق

المدنية يمثل مصالح المجنى عليه المتضرر، ويرأسها أحد القضاة، على ان يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات من قبل المجلس العام للقضاة بمقر المحكمة إضافة إلى عضو الادعاء العام الذي يمارس مهام النيابة العامة في اللجنة[١٨]، ويتوجب على عضو الادعاء العام أو القنصلية أو الدبلوماسية المختصة عند وقوع الضرر على احد رعاياهم ابلاغ صندوق الضمان بالحادث وظروفه وملابساته، كما يحق لأي شخص فرنسي أو اجنبي تعرض لضرر نتيجة عمل ارهابي أو شغب ويعد نفسه متضررا ان يتقدم مباشرة إلى الصندوق للمطالبة بالتعويض[١٩]. وامام هذه اللجنة يقدم الضحايا أو ورثتهم طلب التعويض، والتي بدورها تصدر الحكم بالتعويض بعد التثبت من اكتمال الادلة المكلف بتقديمها طالب التعويض والشروط الواجب توفرها وفقا للمادة (٧٠٦/٣) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي[٢٠]، ثم ترسل الملف مرفق بالحكم إلى صندوق الضمان المكلف بدفع التعويض المستحق باسم التضامن الوطني، إذ تهدف اللجنة المذكورة إلى تعويض الضحايا أو المستفيدين من ورثتهم عن الأضرار التي لحقت بهم عن جرائم المتظاهرين، ذلك التعويض الذي يصعب على الضحية أو ورثته استحصاله من مرتكب الجريمة بصورة مباشرة وسريعة [٢١].

مما تقدم يتضح ان لجنة البت في طلبات التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأجانب جراء التظاهرات أو أعمال الشغب في فرنسا، هي لجنة ذات طابع قضائي وليس إداري، إذ يرأسها قاض وتعد احد تشكيلات المحاكم الابتدائية المدنية مادام مقرها ضمن مقر المحكمة المدنية، كما يمارس الادعاء العام دوره في جلساتها وقراراتها وإجراءاتها، ومن ثم فإن الطعن في قراراتها يتم كبقية الأحكام الصادرة من المحاكم العادية. وفي مصر أكدت المادة (٥) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ على تولي مجلس إدارة صندوق التعويض إجراءات استلام طلبات التعويض بعد التأكد من توافر الشروط اللازمة له إذ على " يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة، يكون هو السلطة المسئولة عن شئونه، وتصريف أموره، ويضع النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية والموارد البشرية وغيرها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراض الصندوق...."[٢٢]، إضافة إلى أرفاق حكم قضائي نهائي بشأن حادث الضرر، والمستندات والأدلة الثبوتية على تعرض الضحية إلى حادث امني سواء كان نتيجة عمل إرهابي أو حربي أو امني[٢٣]، وبعد استكمال الإجراءات اللازمة من المجلس المذكور على

طلب التعويض يرفع إلى مجلس الوزراء[٢٤]، للبت في تحديد مبلغ التعويض من عدمه للضحية[٢٥]. ولم يقتصر قانون تعويض المتضررين المصري على العمليات الحربية والإرهابية والأمنية بل ترك امر توسيع نطاق القانون من حيث الأحداث إلى مجلس الوزراء بناءً على طلب من الوزير المختص[٢٦]، وهذا يدل على ان التعويض يمكن ان يشمل ضحايا التظاهرات بناءً على قرار يصدر من مجلس الوزراء على أساس العرض المقدم من وزير الداخلية، وفيما يتعلق بموضوع البحث يلاحظ ان القانون المذكور لم يسمح للأجانب في تقديم طلبات التعويض، فالمادة الأولى حددت حصرا الضحايا بمن يحملون الجنسية المصرية[٢٧]، وهذا يدل على استثناء المشرع المصري الضحايا الأجانب نتيجة أعمال الشعب أو الأعمال الإجرامية الصادرة عن المتظاهرين من التعويض. وفي العراق يقدم الطلب إلى اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين المتواجدة في كل محافظة لتتولى النظر في الطلب والبت فيه، ويكون التقديم بواسطة المديريات التابعة إلى مؤسسة الشهداء مرفق بكافة الأوليات والبيانات المطلوبة بما فيها شهادة الوفاة والقسام الشرعي للشهيد، وتقرير الطب العدلي مع تأييد دخول وخروج من المستشفى بعد الحادث بالنسبة للمصاب، إضافة إلى الأوراق التحقيقية، وبدورها تباشر مديريات المؤسسة إصدار كتب صحة صدور للبيانات المذكورة، وبعد هذه المرحلة الأولية يتم إحالة المعاملة مرفقة بالطلب إلى وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية لغرض تدقيق الاسم من الناحية الأمنية، وتحال اسماء طالبي التعويض بكتاب من احد مديريات مؤسسة الشهداء إلى الهيأة الوطنية للمساءلة والعدالة لبيان شموله بأحكام القانون من عدمها[٢٨].

الفرع الثاني: صلاحية اللجنة في البت بطلبات التعويض:-

عند اكتمال البيانات اللازمة لطلب التعويض تقرر اللجنة المختصة بالموضوع احالة الملف إلى اللجنة الخاصة لاتخاذ القرار الملائم بشأنه، وتمتلك اللجنة المعنية صلاحية رفض الطلب إذا ما تبين لها عدم استحقاق مقدم الطلب للتعويض، وعلى اللجنة حينما تقرر رفض الطلب ذكر اسباب رفض الطلب لعدم توافر الادلة الكافية مثلا أو لعدم ثبوت الادلة المقدمة أو لعدم انطباق حالة الضرر التي تعرض لها على الشروط المحددة في القانون الذي تستند اليه اللجنة، أو لأنه قد حصل على التعويض الكامل من قبل جهات أخرى [٢٩]، أو

تبين للجنة التعويض ان ظروف وقوع الضرر على طالب التعويض لا تنطبق عليها مواصفات التظاهر أو التجمهر أو التجمع وفقا لما هو محدد في القانون[٣٠].

وفي فرنسا فان جلسة البت في طلب التعويض تكون سرية خلافا للقاعدة العامة في عقد جلسات المحاكمة التي تشترط العلنية الا في الحالات الاستثنائية، وقد برر ذلك الفقيه الفرنسي "Doll" بالقول " اننا لسنا بحاجة إلى الكشف للجمهور ان هنالك مجنيا عليه يعاني من جريمة وبحاجة إلى تعويض"[٣١]، وهذا ما اتبع في جلسات التعويض وفق قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الارهابية في العراق، على الرغم من عدم نص القانون العراقي صراحة على سرية جلسات التعويض، وقد منح القانون الفرنسي للضحية الوطني أو الاجنبي الحق في توكيل محام للدفاع عن حقوقه امام اللجنة، واحضار شهود والاستعانة بخبراء، وتقديم كل ما يعين الضحية على اثبات حقه في استحقاق التعويض، فإذا وجدت اللجنة المختصة ان الطلب صالحا للحكم فيه، اصدرت قرارها أما برفض التعويض للأسباب المذكورة آنفا، أو الحكم بالتعويض الكامل أو الجزئي إذا اتضح أن المجنى عليه قد حصل على تعويض جزئي من جهة أخرى، وهذا ما عمل فيه في لجان التعويض الفرنسية، أما في العراق فنلاحظ أن قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الإرهابية قد اشترط عدم استلام المتضرر التعويض من جهة معينه شأنه شأن المشرع الفرنسي والذي اكد على "لا يجوز الجمع بين التعويض المنصوص عليه في هذا القانون والتعويض عن ذات الإضرار وفقاً لقانون آخر وفي حالة حصول المتضرر على تعويض يقل عما يستحقه بموجب هذا القانون يمنح الفرق بين ما صرف له وما استحقه بموجب هذا القانون"[٣٢].

يتضح مما تقدم ان المشرعين المصري و العراقي لم يسيرا على نهج المشرع الفرنسي في تعويض ضحايا الجريمة من الوطنيين والاجانب إذا كان مصدرها عمل ارهابي أو اعمال شغب وعنف تصدر من تجمع أو تظاهر أو احتجاج، إذ خلا القانونين المصري والعراقي من نص ينظم تعويض الاجنبي المتضرر من جرائم العنف والشغب الصادرة من المتظاهرين، إضافة إلى إن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية المصري تمنع المتضرر من الادعاء بالحق المدني أمام محاكم الدولة[٣٣]. في الوقت الذي نص الدستور المصري على " الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها."[٣٤].

الخاتمة:ـ

من خلال بحثنا اتضحت لنا عدة استنتاجات وعدة توصيات نتناولها على التوالي هي:-

أولاً: الاستنتاجات:

١) يتساوى في فرنسا الأجنبي مع المواطن في حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجرائم بصورة عامة وعن جرائم التظاهرات بصورة خاصة.

٢) في فرنسا أوكلت مهمة الفصل في طلبات التعويض إلى لجان خاصة ذات طابع مدني تسمى بلجنة التعويضات لضحايا الجرائم (CIVI)، تشكل ضمن اختصاص كل محكمة قضائية وتضم عناصر قضائية وغير قضائية، وفي جمهورية مصر العربية، يتولى مجلس إدارة صندوق التعويض إجراءات استلام طلبات التعويض بعد التأكد من توافر الشروط اللازمة، وبعد استكمال الإجراءات اللازمة من المجلس المذكور على طلب التعويض يرفع إلى مجلس الوزراء للبت في تحديد مبلغ التعويض من عدمه للضحية، وفي العراق، يقدم الطلب إلى اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين المتواجدة في كل محافظة لتتولى النظر في الطلب والبت فيه.

٣) التعويض الذي يحصل عليه الأجنبي من الدولة هو حق اقر بموجب مؤتمرات دولية وفرض على الدول منحه إلى متضرري الجرائم كحق وليس منحه، يتم صرفه من ميزانية الدولة.

٤) يكون التعويض عن الجرائم ذات الضرر الجسيم وليس عن الجرائم ذات الضرر البسيط.

٥) لم نلاحظ وجود نظام قانوني لتعويض الدولة للأجانب عن الضرر الذي أصابهم نتيجة جرائم المتظاهرين في القانون المصري.

٦) يدفع التعويض في العراق للمتضرر بدفعتين متتاليتين: الاولى بعد نفاذ قرار اللجنة بصورة جزافية، والثانية على شكل راتب شهري من هيأة التقاعد العامة.

٧) في فرنسا والعراق يحدد التعويض على أساس نسبة الضرر.

٨) يكون التعويض للضحايا عن الضرر الجسماني والمالي، وهذا ما اعتمده القانونين الفرنسي والعراقي

ثانيا التوصيات:

١) ندعو المشرع المصري إلى استحداث نظام قانوني خاص بتعويض المتضررين من الأجانب جراء جرائم التظاهرات وأعمال العنف والشغب.

٢) ندعو المشرع المصري إلى السير على نهج المشرع العراقي بتأسيس لجنة ادارية برئاسة قاض واعضاء من الدوائر ذات العلاقة، تكون ضمن تشكيلات مجلس إدارة صندوق التعويض للبت في طلبات التعويض المقدمة من متضرري جرائم التظاهرات.

٣) ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر في نص المادة (١/ أولا) من التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية المرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ وإعادة العبارة الملغية -كل شخص طبيعي - التي رفعت سهوا من نص القانون المذكور، لشمول الاجانب بالتعويض عن الضرر.

٤) تكثيف الندوات والمؤتمرات في العراق وتوجيه الدعوات إلى الدول العربية للتباحث في توفير أنظمة قانونية خاصة بالأجانب وتعويضهم عن الضرر بأنواعه - الجسدي، والمالي، والنفسي- من خطر التظاهرات.

٥) ندعو المشرع العراقي إلى استحداث هيأة خاصة لرعاية شؤون الأجانب لتوفير الحماية القانونية الكافية لهم في العراق.

هوامش البحث

(١) د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٤٢-٣٤٣.

(2) Article 40 , Code de procédure pénale , Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 74 () JORF 10 mars 2004.

(٣) المادة (٢٦)،قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠.

(٤) المادة (٤٧)، قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(5) Crime Victims' Rights Act: A Summary and Legal Analysis of 18 U.S.C. § 3771, Updated June 8, 2021, p6.

(6)Article (1) , Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, UNITED NATIONS , HUMAN RIGHTS , OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER.

(٧) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، ص٦٦٦-٦٦٧.

(٨)حقوق الانسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، ص ٦٦٨

(٩) دليل إجراءات جبر الضرر وتعويض المتضررين العراقيين وفق القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته، بدعم من مركز سيسفاير لحقوق المدنيين، بتمويل من وزارة الخارجية الاتحادية السويسري، ص٢٨ وما بعدها.

(١٠) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دارالسلام القانونية، النجف الاشرف، ٢٠٢٠، ص٢٢٥.

(١١) د. يوسف عبد المنعم الأحول، قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية،٢٠١٦، ص٢.

(12) par Mme Jeanine DUBIÉ , relative au droit des victimes de presenter une demande d'indemnité au Fonds de garantie des victimes des actes de terrorisme et d'autres infractions (n° 2386 rect) , Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 5 février 2020 , p8.

(١٣) محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دار الفكر العربي،١٩٨٨، ص٩١-٩٢.

(١٤) المادة (١٤)، القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون انشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والارهابية والامنية واسرهم.

(١٥) كتاب مؤسسة الشهداء المرقم (٣٤٦٩) في ٢٦/ ١٠ / ٢٠٢٢ الذي وجه بموجبه رئيس مؤسسة الشهداء بتمديد فترة ترويج معاملات الشهداء والمصابين إلى تاريخ ٣١/ ٢٠٢٢/١٢ للمشمولين بقانون تعويض ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية المرقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل.

(١٦) المادة (١/١٢٦)، قانون التأمين الفرنسي. code d'assurance , La version est valide depuis le 01 avril 2019 , Modifié par la loi n° 222 de 2019 du 23 mars 2019 - art. 64 (cinquième).

(١٧)محمد أبو العلا عقيدة، مصدر سابق، ص٩٥

(18)Article (706-4) Ordonnance n°2019-964 du 18 septembre 2019 - art. 35 (VD) , Code de procédure pénale , Dernière modification: 2022-12-09.

(19)Article R422-6, Code des assurances, Version en vigueur au 29 avril 2017.

(٢٠) المادة (٣/٧٠٦) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

(21)Juliette Meadel , LAIDE AUX VICTIMES , LIVRE BLANNC ,La documentation Francaise , Paris,2017، p91.

(٢٢) المادة (٥)، القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون انشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والارهابية والامنية واسرهم.

(٢٣) المادة الاولى من قانون انشاء صندوق تكريم شهداء ضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والارهابية والامنية واسرهم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨.

(٢٤) المادة (٢) من قانون انشاء صندوق تكريم شهداء ضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والارهابية والامنية واسرهم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨.

(٢٥) المادة (١٤)، قانون انشاء صندوق تكريم شهداء ضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والارهابية والامنية واسرهم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨.

(٢٦) المادة الاولى، قانون انشاء صندوق تكريم شهداء ضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والارهابية والامنية واسرهم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ نصت على ".... ولمجلس الوزراء لإعتبارات يقدرها إضافة حالات لحوادث اخرى بناء على عرض الوزير المختص ".

(٢٧) المادة الاولى، قانون انشاء صندوق تكريم شهداء ضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والارهابية والامنية واسرهم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ نصت على " تسري احكام القانون المرافق على الشهداء ومن في حكمهم وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والارهابية والامنية من ضباط وافراد القوات المسلحة، والشرطة، والمدنيين، واسرهم، المتمتعين بالجنسية المصرية ".٢٧

(٢٨) دليل اجراءات جبر الضرر وتعويض المتضررين العراقيين وفق القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته، ص٢٨.٢٩

(٢٩) محمد حنفي محمود، مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليه، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي الصادر عن القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، العدد (٨٩) لسنة ٢٠١٤، ص٢٢٩

(٣٠) يونس الشامخي، مسؤولية الدولة على أساس التضامن الوطني في تعويض ضحايا تجمع والتجمهر العمومي، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي، ص٦٢.

(٣١) د. محمد أبو العلا عقيدة، مصدر سابق، ص٩٩.

(٣٢) المادة (٨)،قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

(٣٣) كمال سعيد عبد القوي عون، مسؤولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة حلوان، العدد (٣٤)، الجزء الثاني، ٢٠١٩،ص٥٨٥

(٣٤) المادة (٥٩)، دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩.

قائمة المصادر

أولا- الكتب:

١) د. بلمعلم محمد، القرارات الكبرى لمحكمة النقض الفرنسية، الكتاب (٧)، الطبعة الثانية، منشورات موقع قضاء محكمة النقض الفرنسية، باريس، ديسمبر،٢٠٢٢

٢) د. سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠٠٥.

٣) د. طلال عبد الحميد أبو زيد، القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، دار الثقافة العربية، ١٩٨٨

٤) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة،٢٠١٠.

٥) د. علي عبده محمد علي، الاخطاء المشتركة واثرها على المسؤولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨

٦) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دارالسلام القانونية، النجف الاشرف، ٢٠٢٠

٧) د. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة (دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

٨) د. محمود عزو حمدو، احمد طارق ياسين، دليل إجراءات جبر الضرر وتعويض المتضررين العراقيين وفق القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته، جامعة الموصل، مركز دعم جبر الضرر وتعويض المتضررين.
٩) د. يوسف عبد المنعم الأحول، قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١) أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٦.
٢) فؤاد يوسف محمد عتيق، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا المظاهرات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١٨.
٣) مراد قجالي، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥.

ثالثا: المجلات والدوريات

١) د. أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، بحث منشور، مجلة الحقوق الكويتية، العدد (الرابع)، ديسمبر، ١٩٩٧، ص٨٦.
٢) بن علي رميل، و.أد. إبراهيم ماحي، سيكولوجية الشغب لدى الجماعات، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية الصادرة عن جامعة محمد بن أحمد وهران ٢، الجزائر، العدد(٣١)، ديسمبر،٢٠١٧.
٣) د. عبد الخالق امغاري، مبدأ التضامن الوطني كأساس حديث، بحث منشور، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية، العدد (٤٥)، - اغسطس، ٢٠٢٢
٤) د. علي سالم الطنيجي، مسئولية الدولة عن الأضرار التي تترتب على أعمال الشغب، بحث منشور في مجلة العلوم الشرطية والقانونية، العدد الثاني، يوليو، ٢٠١١.
٥) د. نوزاد أحمد ياسين، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للتشريع والعلوم السياسية، العدد (٢)، ٢٠١٤
٦) عبد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الاساس والنطاق)، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، العدد(٤٧)، ٢٠١١.

٧) كمال سعيد عبد القوي عون، مسؤولية الدولة عن الجرائم مجهولة الفاعل (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة حلوان، العدد (٣٤)، الجزء الثاني، ٢٠١٩
٨) محمد أنيس شتا، مسؤولية الموظف المدنية، بحث منشور، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، سبتمبر، ١٩٦٥.
٩) محمد حنفي محمود، مسؤولية الدولة عن تعويض المجنى عليه، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي الصادر عن القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، العدد (٨٩) لسنة ٢٠١٤
١٠) يونس الشامخي، مسؤولية الدولة على اساس التضامن الوطني في تعويض ضحايا تجمع والتجمهر العمومي، بحث منشور، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس السويسي،عدد خاص، ٢٠١٤.

رابعا: الدساتير والقوانين

الدساتير:

١) دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩

القوانين:

١) قانون انشاء صندوق تكريم شهداء ضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والارهابية والامنية واسرهم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨.
٢) قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار قانون التجمهر المصري
٣) قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.
٤) قانون التعديل الاول لقانون تعويض ضحايا العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية المرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٥) قانون مؤسسة الشهداء المرقم (٢) لسنة ٢٠١٦.
٦) قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المصري المعدل في ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ بالقانون ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠.
٧) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

خامسا: المواثيق والتقارير والحوليات الدولية:

١) ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لعام ٢٠٠٠.

٢) التقرير الوطني المقدم من فرنسا للجمعية العامة للامم المتحدة / مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية، جنيف ٥-٦ أيار / مايو ٢٠٠٨
٣) حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف،٢٠٠٧.
٤) الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠.
٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦.
٦) تقنين لاهاي لعام ١٩٣٠.
٧) مشروع المسؤولية الدولية لعام ١٩٦١.

سادسا: التعليمات

١) قرار وزارة المالية العراقية المرقم (٢٠٩١)، بتاريخ ٣١ / ٨/ ٢٠٢٠.
٢) اعمام الدائرة المالية لمؤسسة الشهداء بالعدد (أ / ٦٦٢)، ٢٤ / ١/ ٢٠٢١.
٣) قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٠، الجلسة الاعتيادية الثالثة عشر، ٢٠٢٠/٨/١١
٤) دليل اجراءات جبر الضرر وتعويض المتضررين العراقيين وفق القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته
٥) كتاب مؤسسة الشهداء المرقم (٣٤٦٩) في ٢٦/ ١٠ / ٢٠٢٢.

سابعا: القرارات القضائية

١) قرار اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين في بابل بالعدد (٣٠٠) في ٢٠٢٢/١٠/١٨(غير منشور).
٢) قرار اللجنة الفرعية لتعويض المتضررين جراء العمليات الارهابية في محافظة بابل المرقم (٢٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦(غير منشور).
٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٢١/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢ "، بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٢، قرارات محكمة التمييز، مجلس القضاء الاعلى.

ثامنا: مواقع الانترنت

1) https://shafaq.com/ar

تاسعا: المصادر الاجنبية

1) Chapitre Deux: Le Fonds de Garantie des Victimes d'Actes Terroristes et Autres Crimes.

2) Code civil .
3) code d'assurance , La version est valide depuis le 01 avril 2019 , Modifié par la loi n° 222 de 2019 du 23 mars 2019 - art. 64 (cinquième).
4) Code de la sécurité intérieure , Version en vigueur depuis le 12 avril 2019
5) Code des assurances, Version en vigueur au 29 avril 2017.
6) Crime Victims' Rights Act: A Summary and Legal Analysis of 18 U.S.C. § 3771, Updated June 8, 2021.
7) Déclaration des principes fondamentaux de justice relatifs aux victimes de la criminalité et aux victimes d'abus de pouvoir , NATIONS UNIES DROITS DE L HOMME HAUT- COMMISSARIAT.
8) Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, UNITED NATIONS , HUMAN RIGHTS , OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER .
9) Droit des assurances , Chapitre Six: Assurance contre les actes terrorists.
10) Loi n° 2004-1486 du 30 décembre 2004 portant création de la haute autorité de lutte contre les discriminations et pour l'égalité.
11) Loi No 2653, ASSEMBLÉE NATIONALE , CONSTITUTION DU 4 OCTOBRE 1958 , QUINZIÈME LÉGISLATURE , Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 5 février 2020.
12) La loi française sur la sécurité intérieure du 12 avril 2019
13) Ordonnance n°2019-964 du 18 septembre 2019 - art. 35 (VD) , Code de procédure pénale , Dernière modification: 2022-12-09.
14) par Mme Jeanine DUBIÉ , relative au droit des victimes de presenter une demande d'indemnité au Fonds de garantie des victimes des actes de terrorisme et d'autres infractions (n° 2386 rect) , Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 5 février 2020.
15) Juliette Meadel , LAIDE AUX VICTIMES , LIVRE BLANNC ,La
16) documentation Francaise ,Paris,2017.